

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قوله أنت طالق إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد معناه إلا أن يشاء وقوع الطلاق كما أن قوله أنت طالق إن شاء الله معناه إن شاء وقوع الطلاق فالطلاق معلق بعدم مشيئة الطلاق لا بمشيئة عدم الطلاق وعدم مشيئة الطلاق تحصل بأن يشاء عدم الطلاق أو بأن لا يشاء شيئا أصلا فعلى التقديرين يقع وإنما لا يقع إذا شاء زيد أن يقع وقال بعضهم معناه أنت طالق إلا أن يشاء زيد أن لا تطلقى وعلى هذا إن شاء أن تطلق طلقت وكذا ذكره البيهقي والصحيح الأول الباب الخامس في الشك في الطلاق إذا شك هل طلق لم يحكم بوقوعه وكذا لو علق الطلاق على صفة وشك في حصولها كقوله إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وشك في كونه غرابا أو قال إن كان غرابا فزينب طالق وإن كان حمامة فعمرة طالق وشك هل كان غرابا أم حمامة أم غيرهما فلا يحكم بالطلاق ولو تيقن أصل الطلاق وشك في عدده أخذ بالأقل ويستحب الأخذ بالاحتياط فإن شك في أصل الطلاق راجعها ليتيقن الحل وإن زهد فيها طلقها لتحل لغيره يقينا وإن شك في أنه طلق ثلاثا أم اثنتين لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وإن شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق شيئا طلقها ثلاثا فصل تحته زينب وعمرة فقال إن كان هذا الطائر غرابا فزينب طالق فعمرة طالق وأشكل حاله طلقت إحداهما وعليه اعتزالهما جميعا حتى يتبين الحال